مكنها او خرج معها **وعليها الرجوع** لبيته **ليلا** لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوي
ورجحه في الروضة وقال الروياني ليس لها المنع وحمل الاذرعي وغيره الاول على النهار والثاني على الليل وبه
صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة واذا قلنا ان لها المنع ولو ليلا اسقط عن ذمته زمن المنع وقياسه انه
لا نفقة لها زمن خروجها للكسب **فرع** حضر المفسوخ نكاحه وادعى ان له في البلد مالا اخفى على بينة
الاعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك وانها تعلمه وتقدر عليه فح يبطل الفسخ قاله الغزالي وفي الاحتياج
الى قيام البينة بعلمها او قدرتها نظر ظاهر لانه بان ببينة الوجود انه موسر وهو لا فسخ عليه وان تعذر
تحصيل النفقة منه كما مر واخذ بعضهم من كلام الشيخين انه لا عبرة بعقار او عرض لا يتيسر بيعه **ولو رضيت
باعساره** بالنفقة ابدا **او نكحته عالمة باعساره** بذلك **فلها الفسخ بعده** لان الضرورة تتجدد كل يوم ورضاها
بذلك وعد **نعم** تستنظره المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعده ثلاثة ايام لانه يبطل ما مضى من المهلة
ولو رضيت باعساره بالمهر او نكحته عالمة بذلك فلا فسخ بعده لان الضرر لا يتجدد وكرضاها به امساكها
عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبله لانها تؤخرها لتوقع يساره **ولا فسخ لولي امراة** حتى **صغيرة ومجنونة
باعسار مهر ونفقة** لان الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغير مستحقه فنفقتهما في مالهما ان كان والا فعلى
من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح وان كانت دينا على الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا **ولو اعسر زوج
امة** لم يلزم سيدها اعفافه **بالنفقة** او نحوها مما مر انه يفسخ به **فلها الفسخ** وان رضي السيد لان حق قبضها
لها ومن ثم لو سلمها له من ماله لم يجبر على ما قاله شارح لكن نص في الام على اجبارها اي لانه لا منة عليها
فيه وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به له لا لها لانه المستحق لقبضه **نعم** المبعضة لا بد في الفسخ فيها
من موافقتها هي والسيد كما اعتمده الاذرعي بان يفسخا معا او يوكل احدهما الاخر كما هو ظاهر وقول شارح
انها كالقنة ضعيف **فان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح** لانه انما يتلقى النفقة عنها **وله ان يلجئها**
اي المكلفة اذ لا ينفذ من غيرها **اليه** اي الفسخ **بان لا ينفق عليها** ولا يمونها ويقول لها **افسخي او جوعي**
دفعا للضرر عنه وتردد شارح في المكاتبة والذي يتجه انها كالقنة فيما ذكر الا في الجاء السيد لها
ولو اعسر سيد مستولدة عن نفقتها قال ابو زيد اجبر على عتقها او تزويجها **فصل** في مؤن
الاقارب **يلزمه** اي الفرع الحر او المبعض الذكر والانثى **نفقة** اي مؤنة حتى نحو دواء واجرة طبيب **الوالد**
المعصوم الحر وقنه المحتاج وله زوجة اب وجب اعفافه او المبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب **وان علا**
ولو انثى وغير وارث اجماعا ولقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وللخبر الصحيح ان اطيب
ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه **و** يلزم الاصل الحر او المبعض الذكر والانثى مؤنة **الولد** المعصوم
الحر او المبعض كذلك **وان سفل** ولو انثى كذلك لقوله تعالى وعلى المولود له الاية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك
الذي اخذ منه ابو حنيفة رضي الله عنه وجوب نفقة المحارم اي في عدم المضارة كما قاله ابن عباس رضي الله
عنهما وهو اعلم بالقران من غيره وقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فاذا لزمه اجرة الرضاع
فكفايته الزم ومن ثم اجمعوا على ذلك في طفل لا مال له والحق به بالغ عاجز كذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف **وان اختلف دينهما** بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد وحربي
كما بحثه الزركشي وغيره وهو ظاهر لانها مواساة وهما ليسا من اهلها وهل يلحق بهما زان محصن بجامع الاهدار

او يفرق بانهما

او يفرق بانهما قادران على عصمة نفسيهما فكان المانع منهما بخلافه فان توبته لا تعصمه ويسن له الستر على نفسه
وكذا الشهود على ما ياتي فكان من اهل المواساة لعدم مانع قائم به يقدر على اسقاطه كل محتمل والثاني اوجه
ولا ينافيه ما مر في التيمم انه يجب بل لا يجوز صرف الماء لشربه بل يتطهر صاحبه به وان هلك الاخر عطشا
وذلك لان الخلاف ملحظ ما هنا وثم لان ملحظ ذاك تعلق به حق الطهر بعين الماء بمجرد دخول الوقت حتى لا يصح
صرفه فيه فلا يقبل الصرف عنه لسبب ضعيف واما هنا فالتعلق منوط بوصف القرابة فوجب النظر الى ان
من قام به وصف ينافيهما من كل وجه وهو الحرابة او الردة فيمنع الانفاق عليه لمنعه سببه بالكلية بخلاف
من لم يقم به وصف كذلك وهو نحو الزاني المحصن لانه لا تقصير منه الان فلم يوجد فيه وصف رافع
لمقتضى اصل القرابة فاستصحبنا حكمها فيه وذلك لعموم الادلة وكالعتق ورد الشهادة بخلاف الارث
فانه مبني على المناصرة وهي مفقودة حينئذ وهل يشترط اتحاد المنفق والمنفق عليه او لا حتى لو اراد المنفق
عليه سفرا او كان مقيما بمحل بعيد عن المنفق لزمه ارسال كفايته له مع من يثق به فينفق عليه كل محتمل والوجه
الثاني هو الاقرب الى عموم كلامهم ثم رايت ما ياتي في منفقين استويا ثم غاب احدهما وهو يؤيد ما ذكرته
وانما تجب **بشرط يسار المنفق** لانها مواساة ونفقة الزوجة معاوضة ويصدق كما علم مما مر في باب
المفلس في اعساره بيمينه ما لم يكذبه ظاهر حاله فلا بد له من بينة تشهد له به **بفاضل عن قوته
وقوت عياله** اي زوجته وخادمها وام ولده عن سائر مؤنته وخص القوت لانه الاهم لا عن دينه لما مر في الفلس
وذلك لخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
ولعمومه يتقوى ما مر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا ان يجاب بانه يستنبط من النص معنى يخصصه **في
يومه** وليلته التي تليه غداء وعشاء ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره **ويباع فيها** اي كفاية القريب **ما** فضل
عن اليوم والليلة مما **يباع في الدين** من عقار وغيره كالمسكن والخادم والمركوب ولو احتاجها لانها مقدمة
على وفاء الدين فيبيع فيها ما يباع في الدين بالاولى فاندفع ما قيل كيف يباع مسكنه الكثرا مسكن الاصل ويبقى هو
بلا مسكن مع خبر ابدا بنفسك على ان الخبر انما ياتي فيما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفي اجرة لمسكنه
او مسكن والده فحينئذ يقدم مسكنه فذكر الخبر تاييدا للاشكال وهم فعلم انه بعد بيع مسكنه في كل يوم وليلة
لو لم يفضل الا ما يكفي اجرة مسكن احدهما قدم مسكنه وانه لا يعتبر مؤنة بعضه واجرة مسكن نفسه الا اذا فضل عن مؤنته
ومؤنة عياله واجرة مسكنهم يوما وليلة ما يصرفه لمؤنة بعضه ومنها مسكنه وكيفية بيع العقار لها كما صححه
المصنف في نظيره من نفقة العبد وصوبه الاذرعي والحق غيره العقار به فيه ذلك انه يستقرض لها عليه الى ان يجتمع
ما يسهل بيعه فيباع وان تعذر بيع البعض ولم يوجد من يشتري الا الكل بيع الكل اما ما لا يباع فيه مما مر في باب الفلس
فلا يباع فيها بل يترك له ولمؤنه **ويلزم كسوبا كسبها** اي المؤن ولو لحليلة الاصل كالادم والسكنى والاخدام
حيث وجبت اي اقل ما يكفي منها على الاوجه **في الاصح** لانه محل ولائق به وان لم يعتد عادته بدليل ان القدرة بالكسب
كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيرها وانما لم يلزم سلوك دين لم يعص به لانه على التراخي وهذه فورية ولقلتها
وانضباطها بخلافه ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب اخذها سؤال زكاة
ولا قبول هبة فان تعدى وفضل منه شيء عما مر انفق عليه منه **ولا تجب** اي المؤن **لمالك كفايته ولا لشخص مكتسبها**
لاستغنائه فان قدر على كسب ولم يكتسب كلف ان كان حلالا لائقا به والا فلا **وتجب لفقير غير مكتسب**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)